ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربص والقروء جمع قرء أو قرء وهو الحيض بدليل قوله
عليه السلام دعي الصلاة أيام أقرائك وقوله طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان
ولم يقل طهران وقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر
فأقام الأشهر مقام الحيض دون الأطهار ولأن الغرض الأصيل في العدة استبراء الرحم
والحيض هو الذي تستبرأ به الأرحام دون الطهر ولذلك كان الاستبراء من الأمة بالحيضة
ويقال أقرأت المرأة إذا حاضت وامرأة مقرئ وقال أبو عمرو بن العلاء دفع فلان جاريته
إلى فلانة تقرئها أي تمسكها عندها حتى تحيض للاستبراء **فإن قلت** فما تقول
في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والطلاق المشروع إنما هو في الطهر **قلت**
معناه مستقبلات لعدتهن كما تقول لقيته لثلاث بقين من الشهر تريد مستقبلا لثلاث
وعدتهن الحيض الثلاث **فإن قلت** فما تقول في قول الأعشى
لما ضاع فيها من قروء نسائكا **قلت** أراد لما ضاع
فيها من عدة نسائك لشهرة القرء عندهم في الاعتداد بهن أي من مدة طويلة كالمدة
التي تعتد فيها النساء استطال مدة غيبته عن أهله كل عام لاقتحامه في الحروب والغارات
وأنه يمر على نسائه مدة كمدة العدة ضائعة لا يضاجعهن فيها أو أراد من أوقات نسائه
فإن القرء والقاري جاء في معنى الوقت ولم يرد لا حيضا ولا طهرا **فإن قلت**
فعلام انتصب ثلاثة قروء **قلت** على أنه مفعول به كقولك المحتكر
يتربص الغلاء أي يتربصن مضي ثلاثة قروء أو على أنه ظرف أي يتربصن مدة ثلاثة قروء
فإن قلت لم جاز المميز على جمع الكثرة دون القلة التي هي الأقراء
قلت يتسعون في ذلك فيستعملون كل واحد من الجمعين مكان الآخر
لاشتراكهما في الجمعية ألا ترى إلى قوله بأنفسهن وما هي إلا نفوس كثيرة ولعل
القروء كانت أكثر استعمالا في جمع قرء من الأقراء فأوثر عليه تنزيلا للقليل
الاستعمال

(هامش: لثلاث بقين من الشهر — للمحتكر — يستعملون كل واحد من الجمعين)

الاستعمال منزلة المهمل فيكون مثل قولهم ثلاثة شسوع وقرأ الزهري ثلاثة قرو بغير
همزة ما خلق الله في أرحامهن من الولد أو من دم الحيض وذلك إذا أرادت المرأة فراق
زوجها فكتمت حملها لئلا ينتظر بطلاقها أن تضع ولئلا يشفق على الولد فيترك تسريحها
أو كتمت حيضها وقالت وهي حائض قد طهرت استعجالا للطلاق ويجوز أن
يراد اللاتي تبغين إسقاط ما في بطونهن من الأجنة فلا يعترفن به ويجحدنه لذلك
فجعل كتمان ما في أرحامهن كناية عن إسقاطه إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر تعظيم لفعلهن
وأن من آمن بالله وبعقابه لا يجترئ على مثله من العظائم والبعولة جمع بعل والتاء لاحقة
لتأنيث الجمع كما في الحزونة والسهولة ويجوز أن يراد بالبعولة المصدر من قولك بعل
حسن البعولة يعني وأهل بعولتهن أحق بردهن برجعتهن وفي قراءة أبي بردتهن في
ذلك في مدة ذلك التربص **فإن قلت** كيف جعلوا أحق بالرجعة كأن
للنساء حقا فيها **قلت** المعنى أن الرجل إن أراد الرجعة وأبتها المرأة
وجب إيثار قوله على قولها وكان هو أحق منها لا أن لها حقا في الرجعة إن أرادوا بالرجعة
إصلاحا لما بينهم وبينهن وإحسانا إليهن ولم يريدوا مضارتهن ولهن مثل الذي عليهن
ويجب لهن من الحق على الرجال مثل الذي يجب لهم عليهن بالمعروف بالوجه الذي لا ينكر في
الشرع وعادات الناس فلا يكلفنهم ما ليس لهن ولا يعنف أحد الزوجين صاحبه والمراد
بالمماثلة مماثلة الواجب الواجب في كونه حسنة لا في جنس الفعل فلا يجب عليه إذا غسلت
ثيابه أو خبزت له أن يفعل نحو ذلك ولكن يقابله بما يليق بالرجال وللرجال عليهن درجة زيادة في الحق
وفضيلة وقيل المرأة تنال من اللذة مثل ما ينال الرجل وله الفضيلة بقيامه عليها و
في مصالحها ٥ الطلاق بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم أي التطليق الرجعي
تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين
التثنية ولكن التكرير كقوله ثم ارجع البصر كرتين أي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ونحو ذلك

(هامش: تنزيلا للقليل الاستعمال منزلة المهمل — ولا يكلفوهن مما ليس لهم — انفاقه)